

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١/٨

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٣٥,٦٨ فدان
والخاصة لشركة الصفوة صن ست للاستثمار العقاري والسياحي (ش. م. م)
بمركز الحى الخامس بمدينة العبور

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات النهاية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة - لجنة البت في طلبات تخصيص الأراضي رقم (١١) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ والموجه لشركة الصفوة صن ست للاستثمار العقاري والسياحي متضمناً موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١ على اعتماد ما انتهت إليه لجنة البت بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بجلستها رقم (٥) والمعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢ بقبول الطلب المقدم من الشركة لشراء قطعة الأرض الكائنة بمركز الحى الخامس بمدينة العبور والبالغ مساحتها ٣٤ فدانًا بغرض إقامة نشاط عمرانى متكملاً؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ لقطعة الأرض رقم (٣) بمركز الحى الخامس بمدينة العبور للسادة شركة الصفوة صن ست للاستثمار العقاري والسياحي بمساحة قدرها ٩٢ م٢ م٢ :

وعلى كتاب السادة شركة الصفوة صن ست للاستثمار العقاري والسياحي رقم (٤١٨٥٣٢) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ مرفقاً به لوحة المخطط التفصيلي للمشروع وبعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض؛

وعلى خطاب جهاز مدينة العبور رقم (٥١٨) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٤ مرفقاً به (الموقف المالى والعقارى - كارت الوصف - أمر الإسناد - صورة محضر الاستلام - صورة كراسة الشروط والمواصفات) لقطعة الأرض؛

وعلى خطاب استشارى المشروع الوارد برقم (٤٤٥٣٧) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ مرفقاً به التعهدات والت孚ويضات الخاصة بالمشروع؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة الصفوة صن ست للاستثمار العقاري والسياحي لبيع قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٣٥،٦٨ فدان الكائنة بمركز الحى الخامس بمدينة العبور لإقامة مشروع عمرانى متكملاً؛

وعلى البرنامج الزمني المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ لتنفيذ المشروع؛ وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية الوارد برقم (٤١٢٢٠٤) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والمتضمن بأن الشركة قد استكملت تقديم المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروعها والمنتهى بالتنبيه باللازم في ضوء المستندات المقدمة وعقد البيع وطبقاً للقواعد؛ وعلى خطاب جهاز مدينة العبور رقم (٣٩٩٢) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ والمرفق به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوجيه إليها من جهاز المدينة وكذا الموقف المالي والعقاري لقطعة الأرض؛ وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزاري؛ وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العبور بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الصفوة صن ست للاستثمار العقاري والسياحي (ش.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٣٥،٦٨ فدان الكائنة بمركز الحى الخامس بمدينة العبور لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات)، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وكراستة الشروط التي تم التخصيص على أساسها؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٣٥,٦٨ فدان الكائنة بمركز الحى الخامس بمدينة العبور والمخصصة لشركة الصفوة صن ست للاستثمار العقاري والسياحي (ش. م. م) لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات مشروع الشركة للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللاحمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم

لمشروع شركة الصفوة صن ست للاستثمار العقاري والسياحي

بقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٩٢٢،٩٨٨٩،١٤٩ م٢ ،

أى ما يعادل ٣٥,٦٨ فدان بمركز الحى الخامس

لإقامة مشروع عمرانى متكمال (عمارات) بمدينة العبور

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٢٢،٩٨٨٩،١٤٩ م٢ ،

أى ما يعادل ٣٥,٦٨ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٧٤٦٣٨ م٢ ،
بما يعادل ١٧,٧٧ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ٧,٧٤٣ م٢ ، بما يعادل ٤,٢٦ فدان ،
وتمثل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٦٥٩٢,٧٢٥ م٢ ،
بما يعادل ١,٥٧ فدان ، وتمثل نسبة (٤,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٥٣٣,٢٩٦٩٩ م٢ ،
بما يعادل ٧,٧ فدان ، وتمثل نسبة (١٩,٨٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤٥,٩٢١ م٢ ، بما يعادل ١,٥ فدان ،
وتمثل نسبة (٤,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) :

تبلغ المساحة المخصصة للاستعمال السككي ٦٣٨٧٤٧٤ م٢ ، بما يعادل ٧٧,١٧ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,٨٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

	الارتفاع	اجمالى عدد الوحدات	عدد الوحدات	عدد الوحدات بالدور			اجمالى مساحة الأرض م٢	مساحة الدور الأرض م٢	نحوذج التكرار	النموذج
				الأول	الأرض	الأرض				
-	+ بدور + أرض	٧٢٤	١٦	٤	٤	٤	٨٧٣٦	٦٢٤	١٤	نموذج عمارة (أ)
-	+ أدوار متكررة	٧٨٨	٢٢	٨	٨	٨	١١٢٤٤	١٢٤٨	٩	نموذج عمارة (ب)
-	+ أرض + ٤ أدوار متكررة	٤٢	٢٢	٨	٨	٨	١٢٤٨	١٢٤٨	١	نموذج عمارة (ب)
-	+ بدور + ٤ وحدات متصلة	٧٥٢	٤٣	٦	٦	٥	٦٧٤٣	٦١٣	١١	نموذج عمارة (ج)
+ أرض + ٤ أدوار الأرض والأول	+ أرض + ٤ أدوار الأرض والأول	٨٤	١٢	٤	٤	٤	٤٣٦٨	٦٢٤	٧	نموذج عمارة (د)
		١١٢	٢٨	٨	٤	٨	٤٩٩٤	١٢٤٨	٤	نموذج عمارة (ه)
-	-	٩٩٣	-	-	-	-	٣٧٣١٩	-	٤٦	الاجمالى

ثانياً - الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان (عمارات) :

المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

لا تزيد المساحة المبنية للدور الأرضي (F. P) عن (٥٪) من إجمالي مساحة الأرض المخصصة للإسكان .

الكثافة السكانية للمشروع ٦١٩,٦ شخص / فدان .

الكثافة السكانية المسموح بها كحد أقصى ١٢ فرداً / فدان للمشروع .

الردود :

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م .

يتم ترك مسافة بين حد الرصيف وحد العمارة لا تقل عن ٤م في حالة الطرق الخارجية .

يتم ترك مسافة بين حد الرصيف وحد العمارة لا تقل عن ٢م في حالة الطرق الداخلية .

الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة الدفاع بالمنطقة .

يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٪٢٥) من مسطح الدور الأرضي ، بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يسمح بعمل بدروم يستغل كاماكن انتظار سيارات ومخازن غير تجارية وأعمال كهروميكانيكال لخدمة المبنى فقط ، دون أدنى مسؤولية على جهاز المدينة .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات وفقاً للكود المصري واشتراطات الجهات المعنية في هذا الشأن .

ثالثاً - مناطق الخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٧٩٠٧,٧٤٣م^٢ ، بما يعادل ٢٦,٤ فدان ،

وتمثل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

المنطقة	مساحة الأرض م ^٢	مساحة الأرض بالفدان	الملحوظات
منطقة خدمات (١)	١٧٨٧١,٧٤٣	٤,٢٦	-
غرف الأمن	(F. P) ٣٦	٠,١	دور أرضي فقط ويحد أقصى ٩م ^٢ للغرفة
الإجمالي	١٧٩٠٧,٧٤٣	٤,٢٦	-

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تعديل مناطق الخدمات بالمشروع بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الازمة .

الحد المسموح به لمنطقة الخدمات من (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع يُخصص للاستخدامات الخدمية لقاطنى المشروع فقط .

يتم تحديد نوعية نشاط الخدمات فى حينه بعد الحصول على الموافقات المطلوبة .

تلتزم الشركة باعتماد وتنفيذ عناصر الخدمات طبقاً للبرنامج الزمني ومدة تنفيذ المشروع ، دون أي مسئولية على الهيئة أو جهاز المدينة لعدم اعتماد النشاط طبقاً للقرار المعروض .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

لا تقل الردود بين الحدود الخارجية للأرض وحد المبنى عن ٦م من جميع الجهات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بعدل (سيارتين / ٢٥م) مبانٍ مغلقة بالبدروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

مفوض عن شركة الصفوة صن ست

للاستثمار العقارى والسياحى

غادة مرتضى ربيع شرف

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (بدروم + أرضي + ٣ أدوار متكررة) بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة وبدون أدنى مسؤولية على جهاز المدينة لتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات المعلن عنها بتاريخ ٤/٢/٢٠١٦ للقطعة المخصصة لإقامة المشروع .
- ٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها للكامل المشروع كحد أقصى ١٢ شخصاً / فدان .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية وفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧ - تتولى شركة الصفوة صن ست للاستثمار العقاري والسياحي على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل لا يقل عن سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقفى سيارة لكل . ٥ متراً مربعاً مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات للإسكان والخدمات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف ثانٍ


مفوض عن شركة الصفوة صن ست

طرف أول

(إمضاء)


للاستثمار العقارى والسياحى

غادة مرتضى ربيع شرف





23

السنة الخامسة عشر ٢٠١٣



جذب ۱۱۰



وَمِنْ أَعْلَمِ الْأَعْلَمَيْنِ وَالْأَعْلَمُ مَا يَرَى